محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٦١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، يوسف الطاهات ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المستدعـــي : مساعد النائب العام – عمان .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين ٢٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص لرؤية الطعن الاستئنافي المقدم على القرار الصادر عن محكمة صلح جزاء الزرقاء بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ في القضية رقم ٢٠١١/٩٨٣٠ واشتمل الطلب على ما يلي :

١- بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ قررت محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٣٠١٦٣ عدم اختصاصها بالنظر بهذه القضية وإن محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية هي المرجع القضائي المختص بنظرها وقررت إحالة الأوراق إليها .

٢- بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ قررت محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية بالقضية رقم ٢٠١٣/٦٠٧ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق إليها .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٣/٣/٢٥ تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة استئناف عمان هي المرجع المختص .

lawpedia.jo

الـــــــــــقــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المشتكى عليه كان وبموجب كتاب الشركة رقم ١٠٥٨/٣٥/٩ قيادة أمن إقليم الوسط / مديرية شرطة محافظة الزرقاء / مركز أمن الحسين / القضائية تاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ قد أحيل إلى محكمة صلح جزاء الزرقاء لمحاكمته عن جرمي :

١- التسبب بالإيذاء خلافاً للمادة ٣٤٤ من قانون العقوبات .

٢- فرار السائق من مكان الحادث خلافاً للمادة ٢٦/أ/٥ من قانون السير .

وبتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ وفي القضية رقم ٢٠١١/٩٨٣٠ قررت محكمة صلح جزاء الزرقاء :

١- إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجرم التسبب بالإيذاء عن المشتكى عليه تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

٢- إدانة المشتكى عليه بجرم الفرار من مكان الحادث خلافاً للمادة ٢٦/أ/٥ من قانون السير والحكم عليه بالغرامة خمسمئة دينار والرسوم .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المشتكى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم ٢٠١٢/٣٠١٦٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٦٠٧ قررت محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان .

ونظراً لصدور قرارين متناقضين مبرمين أوقفا سير العدالة تقدم مساعد النائب العام / عمان بهذا الطلب إلى محكمتنا لتعيين المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي .

وفي القانون :

ومن الرجوع إلى أحكام المادة ١/١٠ من قانون محاكم الصلح المعدل بالقانون رقـم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ الساري المفعول بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١ يتبين إنه :

أ- تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية التالية :

١- الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض .

٢- الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها فـي المـادة ٤٢١ مـن قـانون العقوبات .

٣- الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها .

٤- الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلـغ مقدارها .

وفيما عدا ذلك تستأنف إلى محكمة الاستئناف .

lawpedia.jo

أ- إذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف .

وحيث إن الحكم الذي أصدره قاضي صلح جزاء الزرقاء بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ في القضية رقم ٢٠١١/٩٨٣٠ قضى بالغرامة خمسمئة دينار عن جرم الفرار مـن مكان الحادث خلافاً للمادة ٢٦/أ/٥ من قانون السير وإسقاط دعوى الحق العام عن المشتكى عليه تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط بالنسبة لجرم التسبب بالإيذاء خلافاً للمادة ٤/٣٤٤ من قانون العقوبات فإن الجهـة التـي يستأنف إليها مثل هذا الحكم هي محكمة استئناف جـزاء عمـان لتعـدد المرجـع الاستئنافي على اعتبار أن إسقاط الدعوى العامة بالنسبة لجـرم التـسبب بالإيـذاء يتجاوز الحكم بالحبس والغرامة .

لذلك نقرر عملاً بأحكام المادة ١/٣٢٧ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تعيين محكمة استئناف جزاء عمان مرجعاً مختصاً لنظر هذا الاستئناف واعتبـــار الإجراءات التي قامت بها محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢ رجب سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٥/١٢ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo